

الإجراءات التأديبية للطلاب

14 تموز 2024

1. تعريفات

«الكلية» - كلية عزرائيلي الأكاديمية للهندسة القدس، بما في ذلك التحضيرية قبل - الأكاديمية.

«مدرس» - أي شخص يؤدي وظيفة تعليمية أو ارشاد نيابة عن الكلية.

«موظف» - شخص يعمل في الكلية أو يعمل في خدمتها وليس مدرسًا.

«طالب» - شخص سجل للدراسة في الكلية وقبلته كطالب أو طالب في التحضيرية قبل الأكاديمية، بما في ذلك أولئك الذين تقدموا لترشيح لقبول ولم يتم رفض ترشيحهم بعد؛ أولئك الذين أنهوا دراستهم للحصول على لقب جامعي ولكنهم لم يحصلوا على شهادة بعد؛ من كان طالب و/ أو قدم ترشيحه لقبوله كطالب، حتى بعد تخرجه و/ أو أوقف تعليمه و/ أو رفض ترشيحه - بالنسبة لأفعال التي وقعت عندما كان طالب أو مرشح للقبول كطالب.

«المخالفات التأديبية» - المخالفات المذكورة في بنود 3 و- 5 من هذا الدستور بما في ذلك، المحاولة أو التحريض أو المساعدة في ارتكاب هذه المخالفات، سواء ارتكبت داخل الكلية أو خارجها، وفي أي مكان، حيز وباستخدام أي وسيط اتصال، بما في ذلك الوسائط الرقمية أو الإنترنت، والتي يتواجد فيها الطالب بحكم كونه طالبًا بالكلية وكذلك في إطار تنفيذ مشروع التخرج نيابة عن الكلية، وكذلك مخالفات القواعد التأديبية التي سيتم تحديدها، من حين لآخر، من قبل سلطات الكلية.

«إلغاء امتحان، ووظيفة أو تمرين» - يعتبر الإلغاء كرسوب وكالحصول على علامة صفر (0).

«رئيس لجنة التأديب» - أحد أعضاء هيئة التدريس برتبة «محاضر كبير» على الأقل، حيث يتم تعيينه من قبل رئيس الكلية لمدة ثلاث سنوات. في نهاية ولايته، يمكن أن يشغل المنصب لمدة ثلاث سنوات إضافية. ويكون رئيس لجنة التأديب خاضعًا إلى نائب رئيس الكلية للشؤون الأكاديمية. سيكون رئيس اللجنة التأديبية بمثابة المدعي العام للجنة التأديبية.

التركيب - 4 (أربعة) أعضاء: رئيس اللجنة التأديبية، عضوان من أعضاء هيئة التدريس الأكاديمية برتبة «محاضر» أو أعضاء هيئة تدريس برتبة عضو هيئة تدريس مشارك بنسبة ووظيفة لا تقل عن 50 بالمائة وممثل الطلبة. مدة التعيين - سيتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات. في نهاية ولايتهم، يمكنهم تولي المنصب لمدة ثلاث سنوات إضافية.

الطرف الذي يقوم بالتعيين - سيتم تعيين أعضاء هيئة التدريس من قبل رئيس الكلية. سيكون ممثل الطلبة رئيس أو نائب رئيس مجلس الطلبة أو ممثل ينوب عنهم، شريطة أن يكون عضوًا في مجلس الطلبة.

سير النقاش واتخاذ القرارات - تتطلب جلسة النقاش ثلاثة أعضاء على الأقل. يحق لرئيس اللجنة التأديبية تغيير هذا التركيب في ظل ظروف تبرر تغيير التركيب. وستجتمع اللجنة التأديبية حسب الحاجة. ستتخذ القرارات بالأغلبية العادية. وفي حالة التعادل، سيكون لرئيس اللجنة تصويت مزدوج.

التبعية - يخضع رئيس اللجنة التأديبية إلى نائب رئيس الكلية للشؤون الأكاديمية.

«لجنة الاستئناف» -

في التركيب - 4 (أربعة) أعضاء: رئيس لجنة الاستئناف برتبة "محاضر كبير" على الأقل، عضوان من أعضاء هيئة التدريس الأكاديمية برتبة "محاضر" أو أعضاء هيئة تدريس برتبة عضو هيئة تدريس مشارك بنسبة وظيفة لا تقل عن 50 بالمائة وممثل الطلبة. سيعمل عميد الطلبة كمراقب.

مدة التعيين - سيتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات. في نهاية ولايتهم، يمكنهم تولي المنصب لمدة ثلاث سنوات إضافية.

الطرف الذي يقوم بالتعيين - رئيس اللجنة وعضو اللجنة، كلاهما من بين أعضاء هيئة التدريس، سيتم تعيينهم من قبل رئيس الكلية. سيكون ممثل الطلبة رئيس أو نائب رئيس مجلس الطلبة أو ممثل ينوب عنهم، شريطة أن يكون عضواً في مجلس الطلبة.

سير النقاش واتخاذ القرارات - تتطلب جلسة النقاش ثلاثة أعضاء على الأقل. يحق لرئيس اللجنة تغيير هذا التركيب في ظل ظروف تبرر تغيير التركيب. وستجتمع اللجنة حسب الحاجة. ستتخذ القرارات بالأغلبية العادية. التبعية - يخضع رئيس لجنة الاستئناف في اللجنة التأديبية إلى نائب رئيس الكلية للشؤون الأكاديمية.

2. السلطات القضائية

السلطات التالية مخولة لمناقشة المخالفات التأديبية للطلاب والبت فيها:

- ❖ رئيس اللجنة التأديبية.
- ❖ اللجنة التأديبية.
- ❖ لجنة الاستئناف.

3. مخالفات تأديبية

المخالفات التأديبية هي أحد المخالفات الآتية التي يرتكبها الطالب:

- 3.1 عدم الانصياع لتعليمات سلطات الكلية، أساتذتها أو موظفيها والتي منحت من قبلهم أثناء قيامهم بواجباتهم ونتيجة لذلك.
- 3.2 تقديم معلومات كاذبة للكلية، سلطاتها، مدرسيها، أو موظفيها أو ارتكاب فعل احتيال أو إخفاء معلومات عن قصد، من أجل الحصول على حقوق في الكلية سواء فيما يتعلق بالدراسة في الكلية أو فيما يتعلق بأي مزاياء نيابة عنها أو من خلالها.
- 3.3 انتهاك حقوق التأليف والنشر وحقوق الملكية الفكرية وغيرها للآخرين.
- 3.4 الغش في أحد الاختبارات، النسخ من طالب آخر، مساعدة طالب آخر أو السماح له بالنسخ في الاختبار، بما في ذلك انتهاك التعليمات المتعلقة بالسلوك أثناء الاختبار، أو السلوك المخالف لتعليمات المراقبين، أو السلوك الذي يسيء إليهم. في هذا السياق، إذا وجد بحوزة الطالب أو محيطه القريب، معدات أو مادة لا يُسمح له بحيازتها أثناء الاختبار، فسيتم اعتباره مرتكباً لمخالفة وفقاً لهذا البند، ما لم يثبت خلاف ذلك.

- 3.5 أي احتيال آخر في الدراسة، مثل: في التدريبات والأعمال والمهام الأخرى المفروضة على الطالب، سواء تم ذلك كتابةً أو كجزء من اختبار / فحص / مختبر أو أي مهمة مقدمة شفهيًا أو بأي طريقة أخرى، بما في ذلك مساعدة آخر في ارتكاب مثل هذا الفعل.
- 3.6 مخالفة الأنظمة أو التعليمات المتعلقة باستخدام معدات و / أو مرافق الكلية التي بحوزتها أو المستخدمة نيابة عنها وباسمها.
- 3.7 انتهاك و / أو عدم الانصياع و / أو عدم الالتزام و / أو الحفاظ على التعليمات و / أو التوجيهات و / أو إجراءات السلامة والأمن الواجب اتباعها و / أو اعتمادها في الكلية، بما في ذلك فيما يتعلق و / أو بالنسبة للاستخدام، والحفاظ، وصيانة المعدات، المواد، المنشآت والممتلكات الأخرى الخاصة بالكلية والآخرين، سواء لحق أو لم يلحق به أي ضرر.
- 3.8 التسبب في إتلاف ممتلكات الكلية، عمدًا أو عن طريق الخطأ، بما في ذلك الكتب، المعدات، الحواسيب، الفصول الدراسية، القاعات، غرف الدراسة والتمرين، مختبرات، مساكن، مكاتب وأي منشأة أخرى ومنطقة مفتوحة.
- 3.9 الإضرار بسبب إهمال أو بشكل متعمد بممتلكات الكلية أو الممتلكات المستخدمة لاحتياجاتها، بما في ذلك الاستخدام غير الحذر وانتهاك تعليمات السلامة أو التعليمات الأخرى.
- 3.10 الإضرار بجودة البيئة في منطقة منشآت الكلية أو في أي مكان آخر أثناء حضور الطالب أو استخدامها كجزء من أنشطته كطالب في الكلية.
- 3.11 المضايقة المقصودة للنظام السليم في الكلية وإدارتها بشكل سليم.
- 3.12 التأخيرات و / أو الغيابات غير المعقولة وغير المبررة.
- 3.13 السلوك الذي ينطوي على عنف (لفظي و / أو جسدي) سواء تم تجاه الكلية، الموظفين، المدرسين والطلاب أو تجاه أطراف ثالثة.
- 3.14 السلوك الذي من شأنه المساس بكرامة مدرسي أو موظفي الكلية وغيرهم من الطلاب، أو مضايقة في أداء واجباتهم إذا تم ذلك فيما يتعلق بمكانة و / أو وظائف المتضررين كمدرسين أو موظفين. لأغراض هذا البند، يعتبر التحريض على أساس الدين، الجنس أو العرق تجاه مدرسي الكلية وموظفيها وطلابها سلوكًا لا يليق بشرف الكلية أو منزلة الطالب فيها.
- 3.15 النشاط السياسي الذي يشكل تحريضا أو ضد أي حركة أخرى أو أي نشاط سياسي آخر أو أي تنظيم للمظاهرات أو مظاهرات سواء كان ذلك على أساس سياسي أو غير سياسي التي تتم دون موافقة إدارة الكلية (في حالة الموافقة، تمنح الموافقة خطياً).
- 3.16 الإدلاء بشهادة زور، أو إخفاء حقائق في جلسة أمام السلطات التأديبية، أو عصيان السلطات التأديبية، أو تجنب المثول أمام السلطات التأديبية بناءً على توجيهها.
- 3.17 سلوك غير مناسب لطالب الكلية تم القيام به فيما يتعلق بكونه طالبًا في الكلية.
- 3.18 التحرش الجنسي و / أو المضايقة، كتعريفهم في قانون منع التحرش الجنسي، عام-1998. سيتم التعامل مع قضية التحرش الجنسي و / أو المضايقة من خلال المشرفات على منع التحرش الجنسي في الكلية وسيتم إحالتها إلى اللجنة التأديبية، وفقًا للتوصيات المقدمة من قبل المشرفات.

- 3.19 أي سلوك من قبل طالب في الكلية، والذي يعتبر جريمة جنائية وفقاً لقوانين العقوبات في دولة إسرائيل، والذي تم تنفيذه فيما يتعلق بكونه طالباً في الكلية.
- 3.20 أي محاولة أو مساعدة أو تحريض، عن طريق الفعل أو التغاضي، لسلوك يشكل جريمة تأديبية.

4. عقوبات

يخضع الطالب الذي تثبت إدانته بارتكاب مخالفة تأديبية لواحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

- 4.1 انذار خطي يضم الى الملف الشخصي للطالب.
- 4.2 توبيخ أو توبيخ شديد خطي يضم الى ملف الطالب الشخصي.
- 4.3 يحق للجنة أن تطلب من الطالب الاعتذار لمن ألحق الضرر بكرامته، جسده أو ممتلكاته، كما يحق لها تحديد شكل الاعتذار ومحتواه وطريقة منحه.
- 4.4 الإلغاء (كلياً أو جزئياً) لخصم في الرسوم الدراسية، جائزة تعليمية أو منحة أو إلغاء الحق في الحصول عليها لمدة معينة أو على الإطلاق.
- 4.5 فرض غرامة مالية بمبلغ لا يتجاوز الرسوم الدراسية الكاملة لطالب منتسب في ذلك العام.
- 4.6 أعمال خدمة على شكل تطوع لصالح المجتمع : يجوز للجنة التأديبية أن تفرض على الطالب عقوبة أعمال خدمة على شكل تطوع لصالح اتحاد الطلاب في الكلية بالحجم والصورة التي تحددها اللجنة. يمكن للطالب الذي فرضت عليه عقوبة كهذه، التقدم بطلب للحصول على عقوبة بديلة بواسطة التطوع لصالح المجتمع في مؤسسة أخرى التي يرغب في التطوع فيها. سيتم تقديم الطلب خلال 7 أيام لموافقة رئيس اللجنة التأديبية وسيضمن اسم المؤسسة التي ينوي الطالب التطوع فيها، موافقة المؤسسة، مدة النشاط وطبيعته، إطار إبلاغ اللجنة بشأن تنفيذ العقوبة وأية بيانات أخرى قد تطلبها اللجنة. لرئيس اللجنة التأديبية صلاحية تحديد ما إذا كان الطالب قد نفذ أو لم ينفذ العقوبة المفروضة بموجب هذا البند. لتبديد الشك، لن يتمكن الطالب من أداء أعمال خدمة في نفس المؤسسة التي يتطوع فيها من أجل الحصول على منحة أو تحويل الساعات التي يؤديها من أجل الحصول على منحة لصالح قضاء العقوبة.
- 4.7 إلغاء اختبار، وظيفة، أو تمرين أو مختبر أو تكليف بوظيفة أو وظيفة إضافية إضافة الى الواجب الأكاديمي المفروض عليه في الموضوع الذي تحدده اللجنة. يُوضَّح بموجب هذا أنه في أي حالة من حالات الإدانة بارتكاب مخالفة احتيالية في اختبار أو وظيفة أو مختبر، فسيتم إلغاء الاختبار أو الوظيفة أو المختبر موضوع الاحتيال، وذلك دون الانتقاص من أي عقوبة قد يتم فرضها على الطالب نتيجة لتلك الإدانة.
- 4.8 إلغاء الحقوق أو الاعتراف بالإنجازات التعليمية، بما في ذلك إلغاء دورة وكذلك الحرمان من الحق في الحصول على شهادة أو تصديق يثبت هذه الدراسات.
- 4.9 طرد الطالب من الكلية، بما في ذلك الإبعاد المادي و / أو الأكاديمي، جزئياً أو كلياً، بما في ذلك طرد من كل أو جزء من منشآت الكلية و / أو منع الاستخدام و / أو حظر المشاركة في التعليم والامتحانات، بما في ذلك نشاط الطالب خارج الكلية كجزء من مشروع نهائي (مشروع مهندس) أو جميع الأنشطة التي تنفذ نيابة عن الكلية. يمكن

أن يكون الطرد المذكور بشكل مؤقت أو دائم. لتبديد الشك، ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن طرد الطالب سيكون شامل وكامل. الدراسات التي درسها الطالب في أي جزء من الكلية خلال فترة استبعاده، سيتم الاعتراف بها أو عدم الاعتراف بها أو سيتم الاعتراف بها جزئياً كنقاط استحقاق، وفقاً لتقدير اللجنة التأديبية.

4.10 يمكن أن تفرض عقوبة على الطالب، كاملة أو جزءاً منها، بشكل كلي، جزئي، «تحت المراقبة»، بشكل دائم أو لفترات محددة، كل ذلك وفقاً لتقدير السلطة التأديبية وكما تجده مناسباً، وستكون العقوبة سارية المفعول من لحظة نشر إخطار الادانة، باستثناء عقوبة من نوع تحت المراقبة، التي تدخل حيز التنفيذ من تاريخ القرار.

4.11 يخضع تشغيل عقوبة تحت المراقبة لتقدير السلطات التأديبية ذات الصلة وعلى أي حال فإن فرض العقوبة المذكورة لن ينتقص من فرض عقوبات إضافية.

4.12 إذا اعتقد رئيس اللجنة التأديبية أن الشكوى تثير مخاوف من ارتكاب جريمة جنائية كتعريفها في مادة 268 من قانون العقوبات، عام 1977، سيأمر بإخطار المستشار القانوني للحكومة أو من يمثله. لن تتخذ السلطات التأديبية إجراءات تأديبية ضد الطالب حتى يتم إرسال هذا الإخطار أو حتى يتضح أنه تم تقديم شكوى إلى شرطة إسرائيل بخصوص الأمر.

4.13 الحد الأدنى للعقوبات

الطالب الذي ثبتت إدانته في المخالفات التأديبية المذكورة أدناه، لن تقل عقوبته عن العقوبة المنصوص عليها بجانبها:

مخالفة لبند 3.4 أعلاه - الغاء دورة، وفقاً لبند 4.8 بالإضافة إلى انذار وفقاً لبند 4.1. في حال مخالفة متكررة - طرد لمدة فصل دراسي وفقاً لبند 4.9.

مخالفة لبند 3.5 أعلاه - الغاء المهمة، وفقاً لبند 4.7 بالإضافة إلى انذار وفقاً لبند 4.1. في حال مخالفة متكررة - طرد لمدة فصل دراسي وفقاً لبند 4.9.

5. مخالفات غرامة والزام بدفع تعويضات

في هذا الفصل، يكون للمصطلحات التالية المعنى التالي:

5.1 «مخالفة غرامة» أي من المخالفات الواردة أدناه وأي مخالفة تضاف من قبل لجنة تأديبية.

أ. التدخين خلافاً لأحكام قانون حظر التدخين في الأماكن العامة لعام 1983 أو خلافاً لتعليمات الكلية.

ب. استخدام الهاتف المحمول في منطقة المكتبة أو في الفصول الدراسية أثناء نشاط أكاديمي فيها أو في أي مكان آخر يحظر فيه استخدام الهواتف المحمولة وفقاً لتعليمات الكلية.

ج. تعليق الإعلانات في الأماكن الممنوعة.

د. ترك الحقائب أو الأغراض الأخرى دون رقابة خلافاً لتعليمات الكلية.

ه. الأكل أو الشرب في منطقة المكتبة أو في الفصول الدراسية أو في أي مكان آخر يحظر فيه الأكل و / أو الشرب حسب تعليمات الكلية.

- 5.2. .مخالفات إجراءات «العلامة البنفسجية» بما في ذلك عدم ارتداء كمامة للوجه وعدم الحفاظ على مسافة المسؤول وفقًا لهذا البند هو كما هو مفصل أدناه :
- فيما يتعلق بالبنود الفرعية 5.1أ، ب، ج، د، هـ و-، حارس أمن الكلية الذي يحمل شارة بطاقة تعريف ومنظمون الذين يحملون شارة بطاقة تعريف، والذين تم تفويضهم لهذا الغرض من قبل الكلية.
- فيما يتعلق بالبنود الفرعية 5.1 ب و- هـ، بالنسبة للجرائم المرتكبة في منطقة المكتبة فقط، فإن مدير المكتبة مفوض أيضًا.
- 5.3. أ. ستحدد لجنة تأديبية من وقت لآخر المخالفات التأديبية التي سيتم تعريفها على أنها مخالفات غرامة.
- ب. تبلغ غرامة المخالفات 75 ₪. للجنة التأديبية صلاحية تغيير وتحديث مبلغ الغرامة حتى خلال العام الدراسي بالتنسيق مع المدير العام للكلية.
- 5.4. إذا كان لدى المسؤول (بند فرعي 5.2) أسباب معقولة للاعتقاد بأن طالبًا ما قد ارتكب مخالفة، فيجوز له أن يعطي للطالب إشعارًا بدفع غرامة. سيكون الإخطار في النموذج المحدد وسيفصل المخالفة، ومبلغ الغرامة المقرر، وتفصيل المسؤول، بالإضافة إلى حق الطالب في أن يحاكم أمام اللجنة التأديبية.
- 5.5. إذا أبلغ الطالب عن رغبته في المثول أمام رئيس اللجنة التأديبية كما ذكر، فسُتُعقد جلسة تأديبية وفقًا لأحكام بند فرعي 5.7 أدناه وسيتم اعتبار إشعار الدفع بمثابة كتاب شكوى.
- 5.6. إذا لم يخطر الطالب رئيس اللجنة التأديبية في الوقت المحدد برغبته في أن يحاكم أمام اللجنة التأديبية، يعتبر كمن اعترف بارتكاب مخالفة الغرامة أمام رئيس اللجنة التأديبية وتم إدانته.
- 5.7. يعتبر الطالب الذي دفع الغرامة كمن اعترف بارتكاب مخالفة الغرامة أمام رئيس اللجنة التأديبية وتمت إدانته وأنه قضى عقوبته.
- 5.8. إذا لم يخطر الطالب رئيس اللجنة التأديبية في الوقت المحدد، برغبته في أن يحاكم أمام اللجنة التأديبية ولم يدفع الغرامة، تعتبر الغرامة بمثابة عقوبة يفرضها رئيس اللجنة التأديبية ودين للطالب تجاه الكلية.
- 5.9. بالإضافة إلى ما سبق، إذا ثبتت إدانة الطالب بارتكاب مخالفات تأديبية، ونتيجة لارتكاب المخالفة، حدث ضرر مادي للكلية، يجوز للجنة التأديبية إلزامه، بالإضافة إلى أي عقوبة مفروضة عليه أو بدلاً منه، أن يدفع للكلية تعويض مالي بمعدل لا يتجاوز الضرر الناجم عن المخالفة وخضوعًا لبند 4.5.

6. إجراءات تقديم شكوى

- 6.1. يجب تقديم شكوى بشأن مخالفة تأديبية كتابةً من قبل مدرس أو موظف (فيما يلي: «المشتكي») إلى منسق/ة اللجنة التأديبية، والذي سيحولها إلى رئيس اللجنة التأديبية، ويقوم بإرفاق المواد ذات الصلة، إذا تواجدت.
- 6.2. الشكوى بشأن مخالفة تأديبية والتي تقدم من قبل طالب ضد طالب، يجب تقديمها خطياً من قبل الطالب إلى اللجنة التأديبية مع إرفاق المواد ذات الصلة، إن وجدت.
- 6.3. يجوز لرئيس اللجنة التأديبية أن يطلب من المشتكي شروحات وتوضيحات وكذلك مستندات وأدلة أخرى.

- 6.4 إذا علم رئيس اللجنة التأديبية بوقوع مخالفة تأديبية ظاهرة، فيجوز له أن يقرر بدء الإجراء التأديبي حتى في حالة عدم وجود شكوى.
- 6.5 يجوز لرئيس اللجنة التأديبية إصدار قرارات مؤقتة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: حظر المشاركة في المحاضرات، الامتحانات، تأجيل فحص امتحان، تعليق الدراسة، حظر استخدام منشآت الكلية، وما إلى ذلك. تكون هذه القرارات سارية المفعول حتى صدور قرار نهائي في الشكوى أو موعد لاحق، على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة التأديبية. إذا أمكن، سيتم إصدار القرار المؤقت بعد أن يسمح رئيس اللجنة التأديبية للطالب بالتعبير عن ادعاءاته. ترسل نسخ من القرار المؤقت إلى المدعى عليه والمراسلين المعنيين بإصدار القرار المؤقت.
- 6.6 توصل رئيس اللجنة التأديبية إلى قرار بأن الشكوى لا أساس لها أو أنه لا يوجد سبب لفتح إجراءات تأديبية، يحق له أن يأمر برفض الشكوى فوراً ويبلغ مقدم الشكوى بذلك كتابةً. سيعلل رئيس اللجنة التأديبية خطياً قراره بعدم رفع الشكوى إلى اللجنة التأديبية. سيتم توثيق هذا الكتاب مع الشكوى في الملف الإلكتروني الشخصي للطالب. رفض رئيس اللجنة التأديبية الشكوى دون البت فيها - يكون قراره نهائياً، دون حق في الاستئناف عليه.
- 6.7 سيرسل منسق اللجنة التأديبية إلى المتهم وأعضاء اللجنة التأديبية والمراسلين الآخرين ذوي الصلة بموضوع الشكوى استدعاءً للجلسة أمام اللجنة التأديبية، يشمل جميع المستندات ذات الصلة بموضوع الشكوى. لن يكون تاريخ الجلسة قبل سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال الإشعار أعلاه.
- 6.8 سيتم تسليم استدعاء لجلسة أمام رئيس اللجنة التأديبية، اللجنة التأديبية ولجنة الاستئناف وأي قرار صادر عن أي من المذكورين أعلاه إلى الأطراف المعنية عن طريق التبليغ الإلكتروني (عبر البريد الإلكتروني) وأو رسائل نصية إلى الهاتف المحمول) وأو التبليغ الشخصي.
- 6.9 يجب على الطالب الذي يطلب أن يمثله محامٍ في الجلسة، إبلاغ سكرتارية اللجنة التأديبية كتابياً قبل فترة زمنية معقولة وحتى موعد أقصاه 4 أيام قبل الموعد المحدد لمناقشة موضوعه بواسطة محطة المعلومات. في حال عدم تقديم إشعار مناسب في الموعد، يجوز لرئيس اللجنة التأديبية عدم السماح لمحامي الطالب بالحضور أمام اللجنة.
- 6.10 يحق لرئيس اللجنة التأديبية الاستعانة بمستشار قانوني لغرض تحضير الدعوة للجلسة وتجهيزاته لها. يجوز أن تمثل اللجنة التأديبية من قبل محامي في الجلسة.
- 6.11 من تم استدعاؤه إلى اللجنة التأديبية وترك دراسته قبل انعقاد جلسة اللجنة بموضوعه، ستكون عودته للدراسة في الكلية مشروطة ب عقد جلسة بشأن موضوع الاستدعاء.

7. إجراءات الجلسة

- 7.1 سيقام رئيس اللجنة التأديبية أو اللجنة التأديبية، حسب الحالة، الشكوى في غضون 45 يوماً دراسياً من يوم تلقي الشكوى، ومع ذلك، فإن عدم عقد اللجنة التأديبية في التاريخ المذكور أعلاه لن يكون سبباً لإلغائها. في الحالات العاجلة (أيضاً وفقاً لخطورة المخالفات) سيتم بذل جهد لعقد جلسة في أقرب وقت ممكن.
- 7.2 يجوز للمتهم أن يطلب تأجيل الجلسة المقررة لأسباب خاصة ويجوز لرئيس اللجنة التأديبية الموافقة على الطلب.

- 7.3 سيكون أعضاء اللجنة حاضرين أثناء الجلسة. إذا لزم الأمر، سيكون المستشار القانوني حاضر أيضاً. أثناء الجلسة، سيتم تسجيل محضر يوثق أهم الأمور.
- 7.4 يحق لرئيس اللجنة التأديبية واللجنة التأديبية التصرف حسب تقديرهم للوصول إلى الحقيقة وهم غير ملزمين بالإجراءات أو قوانين الإثبات أو أي قانون إجرائي آخر. يجوز للجنة التأديبية أن تقرر بأغلبية الأصوات في أي موضوع يعرض أمامها.
- 7.5 دون الاضرار بعمومية ما هو مذكور في بند 7.4 أعلاه، يجوز لرئيس اللجنة التأديبية التحقيق في الشكوى وإجراء الجلسة بأي طريقة يراها عادلة وناجعة، بما في ذلك التحقق من تفاصيل إضافية واستدعاء أي شخص لتسليم ما يعرفه عن الأمر. دون الاضرار بعمومية ما ذكر، يوضح أن قبول موقف الأطراف كتابةً وفي المستندات يمكن اعتباره بمثابة سماع المعنيين.
- 7.6 مع مراعاة ما ورد في بند 7.5 أعلاه، يجوز للأطراف، بموافقة رئيس اللجنة التأديبية، إحضار شهود أمام اللجنة التأديبية نيابة عنهم، ولكن لن تتم دعوة موظفي الكلية للإدلاء بشهادتهم وستكون شهادتهم على شكل مستندات مكتوبة. بالرغم مما سبق، يمكن استدعاء موظفي الكلية للشهادة في حالات استثنائية ولأسباب خاصة بموافقة المشرف التأديبي، وفي حالة مراقب امتحان بموافقة إضافية من رئيس الإدارة الأكاديمي.
- 7.7 يجب تقديم طلب استدعاء شهود كما هو مذكور في بند 7.5 أعلاه إلى المدير الأكاديمي حتى 5 أيام قبل تاريخ الجلسة التي حددتها اللجنة التأديبية وسيتم إحالته إلى رئيس اللجنة التأديبية. سيبت رئيس اللجنة التأديبية في الطلب المشار إليه خلال 4 أيام من تاريخ تقديمه.
- 7.8 سيتم إجراء الجلسة على النحو المفصل أدناه، ومع ذلك قد تنحرف اللجنة التأديبية عن كيفية ترتيب الأمور وفقاً لتقديرها ولن يشكل ذلك خللاً في الجلسة.
أ. سيتلو رئيس اللجنة التأديبية بنود التهم على المتهم.
ب. سيعرض رئيس اللجنة التأديبية بإيجاز تفاصيل الشكوى والواقعة موضوع التهمة، وسيدلي بالشهادة الشهود نيابة عنه، إن وجدوا. يُمنح المتهم حق استجواب الشهود.
ج. يرد المتهم على التهمة ويقدم حججه والشهود نيابة عنه، إن وجدوا. في هذه المرحلة، يمكن للمتهم أن يثير دفعه بشأن العقوبة أيضاً.
- 7.9 يحق لرئيس اللجنة التأديبية واللجنة التأديبية، حسب مقتضى الحال، الاستعانة بمشورة قانونية.
- 7.10 يجوز للجنة التأديبية أن تدين متهماً بمخالفة مختلفة عن تلك التي اتهم بارتكابها، إذا ثبتت إدانته من الوقائع والأدلة المثبتة أمامها، بشرط أن يكون قد أتيحت للمتهم فرصة معقولة للدفاع عن نفسه ضد تلك المخالفة.
- 7.11 لن يحضر عضو اللجنة التأديبية والمستشار القانوني في اللجنة في حالة وجود ظروف، والتي، وفقاً لتقييم موضوعي، تخلق خوفاً حقيقياً من التحيز و / أو تضارب المصالح في سير الإجراءات، والذي يرقى إلى حد الخطأ الشديد للعدالة، بما في ذلك مصلحة شخصية حقيقية في الإجراءات أو في نتائجه. في هذه الحالة، يعين رئيس الكلية كقائم مقام صاحب الوظيفة الذي لم يتمكن من الحضور إلى الجلسة.

- 7.12 سيتم إصدار كل قرار (بما في ذلك القرارات المؤقتة والقرارات الأخرى) والحكم مع تعليل موجز وموضوعي. سيتم تسليم نسخة من المحضر وأي قرار و / أو حكم إلى المتهم، أعضاء اللجنة التأديبية، رئيس القسم، رئيس القسم الأكاديمي والطرف المشتكي.
- 7.13 يدخل الحكم حيز التنفيذ من يوم تبليغه للمتهم، ما لم يحدد المشرف التأديبي تاريخ لاحق.
- 7.14 لم يحضر المتهم للجلسة أمام رئيس اللجنة التأديبية أو اللجنة التأديبية أو لجنة الاستئناف في تاريخ الجلسة وبدون مبرر معقول، يجوز لرئيس اللجنة التأديبية أو اللجنة التأديبية أو لجنة الاستئناف عقد جلسة استماع في غيابه، شريطة اتخاذ أي إجراء معقول بأن يتلقى الطالب إشعاراً بتاريخ الجلسة، إما كتابياً أو بطريقة أخرى.
- 7.15 يتمتع رئيس اللجنة التأديبية واللجنة التأديبية بصلاحيات تقصير و / أو تمديد الأطر الزمنية والمواعيد المذكورة أعلاه مع مراعاة تبليغ الاستدعاءات إلى الجلسة والمستندات الأخرى للحصول على تصديقهم.
- 7.16 يجوز لرئيس اللجنة التأديبية، وفقاً لتقديره الخاص والمطلق، تأخير التنفيذ الكامل أو الجزئي للحكم الصادر من قبل اللجنة التأديبية، حتى جلسة الاستماع والبت في الاستئناف من قبل لجنة الاستئناف، إذا قدم طلب كتابي بهذا الشأن. يمكن تقديم هذا الطلب في أي وقت من موعد إصدار قرار اللجنة التأديبية حتى نهاية جلسة الاستئناف، أو حتى نهاية الموعد النهائي لتقديم الاستئناف، الأبعد بينهم. يعتبر قرار رئيس اللجنة التأديبية بشأن طلب تأخير التنفيذ نهائياً وغير قابل للاستئناف، وسيمنح خلال 7 أيام من يوم تقديم الطلب إلى المشرف. يمكن إعطاء القرار المذكور أعلاه دون تعليل. العقوبة التي يتم تأخير تنفيذها كما هو مذكور أعلاه، ورفض الاستئناف المقدم ضدها، سيتم تطبيقها بأثر رجعي من تاريخ إخطار الطالب كما هو مذكور في بند 7.12 أعلاه. في مثل هذه الحالة، لن يتم الاعتراف بالدراسات، الامتحانات والواجبات وأي نشاط آخر يقوم به الطالب خلال فترة تعليق الأداء، والتي تتعارض مع العقوبة المفروضة عليه.
- 7.17 يتولى المدير الأكاديمي أو من يعينه لهذا الأمر تنفيذ أحكام وقرارات رئيس اللجنة التأديبية واللجنة التأديبية ولجنة استئناف والتأكد من تنفيذها بالكامل.
- 7.18 على جميع سلطات الكلية، مدرسيها وموظفيها تنفيذ أحكام وقرارات رئيس اللجنة التأديبية واللجنة التأديبية ولجنة الاستئناف والمساعدة في تنفيذها بالكامل.

8. طالب يعمل كعضو في مجلس الطلاب

- 8.1 بشكل عام، يُمنع الطالب الذي أدين بارتكاب مخالفة تأديبية، والذي فرضت عليه عقوبة أشد من الإنذار أو التوبيخ، من الترشح لأي وظيفة في انتخابات مجلس الطلاب. بالرغم مما سبق ذكره، يجوز للطالب الذي يرغب في الترشح للانتخابات التوجه إلى اللجنة التأديبية بطلب استثنائي للموافقة على ترشيحه (فيما يلي في هذا البند "طلب استثنائي").
- 8.2 ستعقد اللجنة التأديبية جلسة بشأن الطلب في غضون 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب وستتم إجراءات الجلسة وفقاً لما هو محدد في بند 7 أعلاه، على أقسامه الفرعية.

- 8.3 סתבת لجنة التأديب في الطلب الاستثنائي وفقاً لتقديرها مع الأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، خطورة المخالفة والسجل الأكاديمي لمقدم الطلب والمخالفات الأخرى التي ارتكبتها والوقت المنقضي منذ ارتكاب المخالفة.
- 8.4 يمكن الاستئناف على قرار اللجنة التأديبية بشأن طلب استثنائي أمام لجنة الاستئناف.
- 8.5 يُمنع ممثل طلاب حالي، والذي أدين بارتكاب مخالفة تأديبية، والعقوبة المفروضة عليها أشد من الإنذار أو التوبيخ، من الاستمرار في العمل كممثل للطلاب في مجلس الطلاب. ومع ذلك، يجوز لممثل الطلاب المذكور أعلاه الذي يرغب في مواصلة عمله، التوجه الى رئيس اللجنة التأديبية لطلب الموافقة على مواصلة عمله. للمشرف التأديبي السلطة التقديرية وحدها وسيكون قراره بشأن هذا الطلب نهائياً.

9. إجراءات الاستئناف

- 9.1 تناقش لجنة الاستئناف الاستئنافات المقدمة إليها على قرارات رئيس اللجنة التأديبية (فيما يلي "الاستئناف"). يمكن تقديم استئناف، سواء من قبل الطالب أو المشتكي.
- 9.2 يجب تقديم الاستئناف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من اليوم الذي تم فيه تبليغ القرار أو الحكم موضوع الاستئناف إلى المستأنف. يعتبر القرار أو الحكم الصادر في حضور المستأنف قراراً وحكماً تم ابلاغه به. سيتم تقديم الاستئناف إلى منسق/ة اللجنة التأديبية خطياً مع تفصيل أسباب الاستئناف.
- 9.3 ستنتظر لجنة الاستئناف في الاستئناف خلال 45 يوماً من تاريخ استلام الاستئناف. عدم عقد لجنة الاستئناف في الوقت المذكور أعلاه، لن يكون سبباً لإلغاء الجلسة. سيحدد رئيس لجنة الاستئناف موعداً للاستئناف إلى الاستئناف ويبلغ المستأنف والمستدعي ضده والأطراف الأخرى إن وجدت.
- 9.4 سيتم تطبيق التعليمات المتعلقة بالإجراءات أمام اللجنة التأديبية، بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالحكم، مع إجراء التعديلات اللازمة على لجنة الاستئناف أيضاً.
- 9.5 في حال توصل رئيس لجنة الاستئناف إلى قرار بعدم وجود في الطلب استئناف فعلي أو عدم وجود مجال لفتح جلسة استماع في الاستئناف، يحق لرئيس لجنة الاستئناف أن يأمر برفض الاستئناف نهائياً ويعمل على إبلاغ المستأنف خطياً بذلك. عند رفض رئيس لجنة الاستئناف الطعن بشكل قاطع، فإن قراره نهائياً، دون حق استئناف آخر في القضية قيد النقاش. في حال تم تقديم استئناف في حالة عقوبة الطرد، سواء بشكل دائم أو مؤقت، يجب على لجنة الاستئناف عقد جلسة استماع دون إمكانية الرفض بشكل قاطع.
- 9.6 في جميع الأحوال، يقتصر الاستئناف على مراجعة نتائج واستنتاجات اللجنة التأديبية أو رئيس اللجنة التأديبية، ولن يُسمح للمستأنف بتقديم أدلة أو ادعاءات جديدة، ما لم تكن هذه الأدلة غير معروفة في موعد الجلسة، أو إذا وقعت بعد الجلسة، أو إذا رأت لجنة الاستئناف أن هناك ظروفاً خاصة التي تلزم عرضها لأسباب تتعلق بالعدالة.
- 9.7 على أي حال، لن تتدخل لجنة الاستئناف في نتائج واستنتاجات اللجنة التأديبية، إلا لأسباب خاصة مثل خلل يعود إلى جذر الموضوع أو عدم وجود أساس ظاهرياً.
- 9.8 لجنة الاستئناف مخولة بقبول الاستئناف، كلياً أو جزئياً، تحديد العقوبة أو تخفيفها أو زيادتها أو تحويلها إلى عقوبة أخرى أو رفض الاستئناف وكذلك إدانة المستأنف بجريمة مختلفة كما ورد في بند 7.8 أعلاه.
- 9.9 في حالة وجود اختلاف في الرأي بين أعضاء لجنة الاستئناف، والمساواة (عدم وجود الأغلبية) في مواقف أعضائها - يكون تصويت رئيس اللجنة حاسماً.
- 9.10 يجوز للجنة الاستئناف، حسب الحالة، الاستعانة بالمشورة القانونية في المسائل القانونية فقط.

10. جلسة مغلقة ونشر نتائج الاجراءات

- 10.1 תשמע الجلسة أمام رئيس اللجنة التأديبية ولجنة الاستئناف خلف أبواب مغلقة، ما لم تأمر الهيئة التي عقدت أمامها الجلسة خلاف ذلك، بناءً على طلب أحد الطرفين.
- 10.2 تتخذ قرارات اللجنة التأديبية ولجنة الاستئناف في منتدى أعضاء اللجنة فقط، بحضور مستشار قانوني، إذا وجد ذلك مناسباً.
- 10.3 قرار أو حكم ترى الهيئات القضائية (اللجنة التأديبية، لجنة الاستئناف) أهمية في نشره، لها أن تأمر بنشره كلياً أو جزئياً، كما تراه الجهات القضائية مناسباً، على أن يتم حذف أسماء المدعى عليهم وأي معلومات تعريف أخرى.

11. الحفاظ على الصلاحيات

- 11.1 لا يتم الغاء صلاحية رئيس اللجنة التأديبية، اللجنة التأديبية ولجنة الاستئناف في المناقشة والبت في المخالفة التأديبية بسبب وجود دعوى جنائية في المحكمة ضد الطالب، أو بإصدار حكم في هذه الإجراءات.
- 11.2 دون الاضرار بما ورد أعلاه، إذا تم اتخاذ إجراءات جنائية ضد الطالب، يجوز للمفوض التأديبي ولجنة الاستئناف تأجيل جلساتهم حتى انتهاء تلك الإجراءات و / أو أن يقرروا إلغاء جلسة البت في الشكوى.

12. تمديد المواعيد وصلاحية الإجراءات

- 12.1 يحق لرئيس اللجنة التأديبية أو رئيس لجنة الاستئناف، حسب الحالة، تمديد أي مهلة منصوص عليها في هذا الدستور.
- 12.2 على أي حال، لا يشكل تجاوز الموعد النهائي المنصوص عليه في هذا الدستور أو أي خلل إجرائي آخر سبباً لبطان الإجراءات.